

الحكم الشرعي في مسألة الخروج على الحاكم

(دراسة أصولية فقهية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

د. قمره بنت سالم بن راشد المري

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر، وأيضاً يتحدث عن الخلاف حول ولِي الأمر الجائر. وسبب اختياري للدراسة بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة الخروج على الحاكم، وتوضيح رأي أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم، وتوضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام وإلى حل التعارض بين من قال بالخروج على الإمام، ومن منع ذلك، وفق قواعد أصولية ومقاصدية تؤكد مذهب أهل السنة والجماعة. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من حيث كونها دراسة شرعية فقهية وأصولية في تحليل مسألة الخروج على الحاكم، وبيان الاتجاهات الفقهية، والترجيح وفق علم الأصول والمقاصد، كي يكون المسلم على بيته من أمره في مسألة ذات صلة بالشأن العام، ولها أبعاد خطيرة على المجتمعات الإسلامية. وقد استخدمت منهجاً وصفياً وتحليلياً استدلاليّاً يقوم على: وصف القضية الفقهية، والاستدلال عليها بأدلةها من مظانها ومواردها الشرعية الفقهية والأصولية، ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الشرعية والمعرفية؛ للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى المرجعية الشرعية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر، واتفاق جمهور أهل السنة والجماعة على حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر، وباستخدام قواعد العام والخاص، والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع من الخروج على الحاكم، باستعمال قاعدة رء المفاسد وجلب المصالح وترجح قول المانعين للخروج، ومناصحة الولاة والإنكار عليهم تكون بالسر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

كلمات مفتاحية: الحكم الشرعي، الخروج على الحاكم - الحكم الشرعي - المقاصد الشرعية، رء المفاسد، جلب المصالح.

The legal ruling on the issue of rebellion against the ruler (a jurisprudential study)
Dr..Qamzeh bint Salem bin Rashid Al-Marri - Assistant Professor - Department
of Islamic Studies - University of Hafr Al-Batin - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The study aims to identify the doctrine of the Sunnis and the group in revolting against the infidel ruler, and also talks about the dispute over the unjust guardian. The Muslim ruler, and clarifying the position of the righteous predecessors on this issue as they are the best of the Islamic centuries as mentioned by the Prophet, peace be upon him, and to resolve the conflict between those who said revolting against the imam, and those who prevented it, according to fundamentalist and intentional rules that confirm the doctrine of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah. Hence the importance of the study comes from As it is a study of legal jurisprudence and fundamentalism in the analysis of the issue of rebellion against the ruler, and the statement of jurisprudential trends, and weighting according to science The principles and purposes, in order for the Muslim to be aware of his affairs in an issue related to public affairs, and which has dangerous dimensions for Islamic societies. It has used a descriptive, analytical and inferential approach based on: describing the jurisprudential issue, and inferring it with its evidence from its sources and sources of jurisprudence and jurisprudence, then analyzing and deconstructing it its legal and cognitive dimensions; To conclude the jurisprudential reports based on the legal reference. The study concluded with a number of results, including: the unanimity of the Sunnis and the group to rebel against the infidel ruler, and the consensus of the majority of the Sunnis and the group on the prohibition of revolting against the unjust Muslim ruler, using the general and specific rules, and the prohibition and order. The rule of warding off evil and bringing benefits, and the preponderance of the sayings of those who prevent the exit, and advising the rulers and denial of them is done in secret and not out loud, which is the basis for advice in general.

Keywords: the legitimate ruler, deviation from the ruler - the legal ruling - the legitimate purposes, averting evil, bringing interests.

مقدمة:

بناءً على ما يدور ودار حولنا في العالم الإسلامي من أحداث وثورات وخروج على الحكام بحجة أن هذا الحاكم كافر وظالم وجائر، كثُر الحديث حول الحكم الشرعي لها بين مؤيد ومعارض، وكثُرت الآراء وتعددت وتبينت الأقوال الفقهية، ومن هنا أردت إعداد هذه الدراسة لهذا الموضوع وللأسباب التالية:

1. بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة

الخروج على الحاكم.

2. توضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون

الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام «خَيْرٌ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلْوَنِي، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَحِيِّءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ

يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»⁽¹⁾ وبيانهم الفقهي الواضح في منع الخروج على

الحاكم.

مصطلحات الدراسة:

قبل أن أدخل في صلب الموضوع وددت أن أضع تعريفاً موجزاً لكل من المصطلحات التي سترد في الدراسة:

أولاً: المقصود بالحكم الشرعي وأنواعه.

ثانياً: المقصود بالإمام الشرعي أو ولي الأمر.

ثالثاً: المقصود بمسألة الخروج على الحاكم.

رابعاً: معنى طاعة ولي الأمر.

المقصود بالحكم الشرعي:

يتكون هذا الاصطلاح من كلمتين هما: كلمة الحكم، وكلمة الشرع.

أولاً: المعنى اللغوي:

الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بهذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكم: لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَأَكَ اللَّهُ ...﴾⁽³⁾.

الحكم بمعنى العلم: قال تعالى: ﴿وَاتَّيَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾⁽⁴⁾ أي: الفهم والعلم.

الحكم يطلق على: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً.⁽⁵⁾

الشرع في اللغة: البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة: وهي الموضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهيب⁽⁶⁾.
ثانياً: المقصود بالحكم الشرعي عند الأصوليين⁽⁸⁾

هو: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً».⁽⁹⁾

قوله: (خطاب الله تعالى) يؤخذ منه أن الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى وأن الحكم لله تعالى وحده، وهذا لا يدل على تقييده بالقرآن والوحى فقط بل يدخل فيه حتى ما ثبت بالإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة ومصادر التشريع والتي هي مأخوذة من أصل مصادر التشريع القرآن والسنة (الوحى).

قوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) يخرج خطابات الله تعالى الأخرى التي تتعلق بما ذاته أو بصفاته أو بأفعاله أو بذوات المكلفين أو بالجمادات.

قوله: (أفعال) يشمل كل ما يصدر من المكلف من قول أو عمل أو نية.

قوله: (المكلفين) قيد بالمكلفين من باب التغليب، وإنما في إن أحكام الشرع تتعلق بغير المكلفين أيضاً كالصبي والمجنون مثلاً في حكم الزكاة وحكم الإلafات، لذا قال بعضهم في التعريف: (بأفعال العباد) هرباً من هذا الإشكال.

قوله: (اقتضاً أو تخيراً أو وضعاً) هذا فيه بيان لأقسام الحكم الشرعي، فقوله (اقتضاً أو تخيراً) بيان لنوع الأول من أنواع الحكم الشرعي؛ وهو الحكم التكليفي، حيث إن خطاب الشارع إما أن يقتضي ويطلب الفعل، وإما أن يقتضي ويطلب الكف وترك الفعل، وإنما أن يخير بين الفعل والكف⁽¹⁰⁾.

وما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: المقصود بمسألة الخروج على الحاكم:

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، تسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامية الإمام، أو قد يكون

بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه وقد يراد المقابلة والمنابذة بالسيف أو بالانقلاب العسكري أو التظاهر عليه لإسقاطه من الحكم.

- الخروج على الأمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج ويكون بالكلام،

بسببهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، ومنهم من يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولی الأمر وينقص قدر الولاة عندهم فالكلام خروج⁽¹²⁾.

- إنشاء لجان أو مشاريع تتولى شيئاً من أمور الدولة دون إذن ولي الأمر
يعتبر خروجاً عن طاعته⁽¹³⁾.

ثانياً: المقصود بالإمام الشرعي أو ولی الأمر.

الإمام لغة: ما أتُم به من رئيس أو غيره⁽¹⁴⁾.

الإمام الشرعي: هو ولی المؤمنين مجتمعین، وولی کل مؤمن ومؤمنة منفردين، وهو قائد المؤمنین، وهو خلیفة رسول اللہ القائم مقامه في أمور الدين والدنيا، وهو نقطة ارتكاز الأمة كلها، وهو علّم وجودها الشرعي، ورمز وحدتها على الحق.

رابعاً: معنى طاعة أولي الأمر:

قال رسول الله - ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».⁽¹⁶⁾

وأولو الأمرهم: العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف لأنهما تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فَسَدَّت الأمور وأكل القويُّ الضعيف - فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله في المعروف سواء كانوا أمراء أو علماء - العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولى الأمر⁽¹⁷⁾.

مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر:

الموقف الشرعي لأهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر محل اتفاق بينٍ فهو واضح لا يبس فيه، وهو محل إجماع بين الفقهاء المسلمين، وقد عبر عن موقفهم فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث وضح أن منازعة أولياء الأمور لا تجوز بحال إلا في حالة الكفر البواح الصريح حيث قال رحمه الله:«لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا (أي ظاهراً مكشوفاً) عندهم من الله فيبرهان» وعلل موقفه وموقف أهل السنة بقوله:«وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرأ عظيماً فيختل به الأمن، وتضييع الحقوق ولا يتيسر رد العذال المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان⁽¹⁸⁾.

ثم بين الشيخ: إن الخروج على الحاكم الكافر لابد له من ضوابط وشروط موضوعية منها:

الأول: أن يكون كفرا بواحا توافر البرهان عليه لدى العلماء الثقات.

الثاني: أن تتتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.

وعبر عن ذلك بقوله⁽¹⁹⁾«فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرآ أكثر والقاعدة الشرعية المجمع عليها(أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو شر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)⁽²⁰⁾ وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا وعندها قدرة تزيله به أو تضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واحتلال الأمنوظام الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة

ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشروط وتكثير الخير، لأن في ذلك حفظ الأمن والسلامة⁽²¹⁾.

أدلة أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم الجائر:

مراجعة القرآن في منع الخروج على الحاكم الجائر:

استدل أهل السنة والجماعة بطائفة من الأدلة التي تمنع الخروج على الحاكم ومنها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²²⁾.
وجه الاستدلال من الآية:

الآية دلت على وجوب طاعة أولي الأمر، فمن وجبت طاعته فلا يجوز الخروج عليه، قال البيضاوي في تفسيره للآية: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ ي يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق⁽²³⁾.

ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاية على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرها بمعصية الله، فإن أمرها بذلك فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية⁽²⁴⁾.

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «ما أمر سبحانه القضاة والولاية إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا،

وطاعة الله عز وجل هي: امتناع أوامر ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلطنين، والقضاة، وكل من كانت له ولائية شرعية لا ولائية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لخلوقٍ في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ⁽²⁵⁾.

ذكر الماوردي-رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «وفي أولي الأمر أربعة أفاویل: أحدها: هم الأمراء»⁽²⁶⁾.

من خلال ما تم عرضه من تفسير الآية فيقصد بولاة الأمر: النساء والحكام وتجب طاعتهم في غير معصية الله، فاللهم في اللغة العربية تدل على الاشتراك بين أمراء (أولي الأمر منكم..) جاءت معطوفة على طاعة الله، والتي جاءت بصيغة الأمر في قوله (وأطيعوا).. والأمر هنا يدل على الوجوب.

أدلة السنة المطهرة في منع الخروج:

إن الأدلة في السنة النبوية واضحة لا لبس فيها في تقرير منع الخروج على الحاكم وهي تشكل موضوعاً نظرة أهل السنة والجماعة في تقريراتهما الفقهية، وتتسم الأحاديث التي استند إليها أهل السنة والجماعة بعباراتها الصريحة ومنطوقها البين في إسناد مذهب أهل السنة والجماعة من ذلك.

قال عبادة بن الصامت: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا، وألا نزارع الأمر أهله، قال: إِلَّا أَنْ ترَوْا كُفُراً بَوَاحِدَةً عِنْ دِينِكُمْ مِنَ الْمُنَاهَّدِينَ»⁽²⁷⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعز وحكي عن المعتزلة أيضاً فخلط من قائله مخالف للإجماع⁽²⁸⁾. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حدوث أمر الخروج على الولاية فقد أخبر به النبي وحذر منه.

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول الله إنّا كنّا بشّر فجاء اللّه بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شُرّ قال نعمقلت هل وراء ذلك الشّر خيرٌ قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شُرّ قال نعم قلت كيف قال يكون بعديأئمَّة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بستّي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشّياطين في جثمان إنسٍ قالقلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمعوتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع⁽²⁹⁾.

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وان ضرب وأخذ المال، لأن الخروج عليه مخالفه لسنة الرسول.

قال النووي: «قوله: (دعاة على أبواب جهنم): قال العلماء: هؤلاء من كان من النساء يدعون إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنّة»⁽³⁰⁾. وفي الحديث: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته فيغير معصية.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه⁽³¹⁾. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطكمكراكه وأثرة عليك)⁽³²⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيرها مما ليس بمعصية فإن كانت ملعنة فلا سمع ولا طاعة... والأثر: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطیعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حکم مما عندهم»⁽³³⁾.

عن أبي ذر قال: (إِنْ خَلَّيْلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعْ وَأَطِيعْ وَإِنْ كَانْ عَبْدًا مَجْدِعًا الأطراف)⁽³⁴⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي رحمة الله: قوله: مجدع الأطراف: يعني مقطوعها ولمراد أحسن العبيد أي أسمع وأطیع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة⁽³⁵⁾.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْرُ تَكْرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمِرُ مَنْ أَدْرَكَ مَنْ ذَلِكَ قَالَ تَؤْذُنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ).⁽³⁶⁾
دلالة الحديث:

قال النووي رحمه الله: «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان متولى ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حكمكم ويقضى لكم من يؤديه إليكم»⁽³⁷⁾. وقال زيد: يسألون الله سراً لأنهم إذا سألوه جهراً كان سبلاً للولاية ويؤدي إلى الفتنة⁽³⁸⁾.

عن وائلٍ الحضرمي قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفري رسول الله ﷺ فقال: يا نبِيَّ اللَّهِ أَرَيْتَ إِنْ قَامْتُعَلَّمْنَا أَمْرَاءَ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَنْعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمَرْنَا فَأَعْرَضْ عَنْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضْ عَنْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْثَالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قِيسٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (اسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ).⁽³⁹⁾

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن منعوا الحق:

عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكانت أسأله عن الشّرّ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنّا كنّا في جاهليّةٍ وشرٌّ فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم، فقلت هل بعد ذلك الشّرّ من خيرٍ؟ قال: نعم، وفيه دخنٌ، قلت: وما دخنه؟ قال: قومٌ يستثنون بغير سنتي وبغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرٌّ؟ قال: نعم، دعاءٌ على أبواب جهنّم من أجابهم إليها قدفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم فوْمُمن جلدتنا ويتكلّمون بأسنتنا، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين إمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعصّ على أصل شجرة حتّى يدركك الموت وأنت على ذلك⁽⁴⁰⁾.

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه: إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على الخليفة؟ والجواب: أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن بعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفه لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء قوله: وأنت على ذلك أي على العض الذي هو كنایة عن لزوم جماعة المسلمين وإطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الحق لأنها مأمور بذلك ولم يأمر بتفریق كلمتهم وشق عصاهم⁽⁴¹⁾. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليةً ومن قاتل تحت رايةٍ عمميةٍ يغضب لعصبةٍ أو يدعوا إلى عصبةٍ أو ينصر عصبةً فقتل فقتلةً جاهليةً ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهده فليس متى ولست منه)⁽⁴²⁾.

دلالة الحديث:

قال النووي: قوله: (ميتة جاهلية): أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، قوله: (راية عممية): قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم للعصبية، وكالذي يقاتل عصبية لقومه وهواء⁽⁴³⁾.

عن ابن عباس مرفوعاً: (من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات ميتةً جاهليةً)⁽⁴⁴⁾.

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه: قوله: «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكرروه ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينزع بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك⁽⁴⁵⁾.

قوله شيئاً: أي قدر شبر وهو كنایة عن خروجه ولو كان بأدنى شيء. وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هناؤهنات)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)⁽⁴⁶⁾.

وعنه قال: سمعت النبي يقول: (من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)⁽⁴⁷⁾.
دلالة الحديث:

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أوأراد تفريغ كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شرهاً إلا بقتله فقتل كان هدراً⁽⁴⁸⁾.

أقوال الفقهاء في منع الخروج على الحاكم الجائز:

قد اجتمعت كلمة أغلب الفقهاء المسلمين على منع الخروج على الحاكم لوفرة المفاسد المترتبة على ذلك من الهرج والمرج والاقتتال الداخلي وتوهين الاقتصاد، وسأذكر بعضاً من أقوالهم التي تستبطن مذاهبهم وتقريراتهم الفقهية:

- قال أبو جعفر الطحاوي: ولا نرى الخروج على أمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله مالم يأمرنا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والعافية⁽⁴⁹⁾.

- قال ابن رجب الحنبلي: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاهم ورشدهم وعددهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم على الحق وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ولين ومجانية الوثوق عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك⁽⁵⁰⁾.

- في قول الطحاوي وابن رجب دلالة واضحة على منهج التعامل مع ولي الأمر وعدم الخروج عليه.

- كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للأمام⁽⁵¹⁾.

- وقال الإمام ابن تيمية: المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم⁽⁵²⁾.

- قال الإمام الصنعاني: من خرج على إمام اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على عباده، وظاهره سواء كان عادلاً أو جائراً⁽⁵³⁾.

- قال الإمام النووي: لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق
ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام⁽⁵⁴⁾.
- قال الشيخ بن باز رحمة الله تعالى: (لا يجوز منازعة ولاة الأمور والخروج عليهم لأنّه يسبب مفاسداً كبيرةً وشراً عظيماً، وإذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل ويجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)⁽⁵⁵⁾.
- وفيما قاله الشيخ ابن باز سبب المنع من الخروج على ولی الأمر ما فيه من المفاسد الكثيرة وهذا ينافي هدف الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: إن من تمام الاجتماع والسمع والطاعة من تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً⁽⁵⁶⁾.
- قال الأمام البر بهاري: وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة وهوى وإذا سمعت الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة⁽⁵⁷⁾.
- قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلوب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكن الدھماء، وحاجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعد، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته من قدر عليها.. الخ⁽⁵⁸⁾. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويحيق أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفل نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار

والصغرى رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكانة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها....⁽⁵⁹⁾.

أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر:

الأدلة القرآنية:

استدل القائلون بالخروج على الحاكم الجائر بأدلة منها:

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}⁽⁶⁰⁾.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه⁽⁶¹⁾، لذلك يجب الخروج عليه لأنه أظهر الكفر الباوه.

وأيضاً قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ...}⁽⁶²⁾

وجه الاستدلال من الآية:

أن من لم يحكم بما أنزل الله فهم الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق⁽⁶³⁾.

قوله تعالى: {أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا}⁽⁶⁴⁾.

ذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية - «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير»⁽⁶⁵⁾.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}⁽⁶⁶⁾

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية - إنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقوله {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ولم يقل بمارأيت. ورتب أيضاً الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، وما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهى عن الجور والظلم⁽⁶⁷⁾.

الأدلة الحديثية في جواز الخروج على الحاكم الجائر:

لقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث تقوي قولهم، وقد تفاوت هذه الأحاديث من حيث الصحة، من ذلك الأحاديث التي تأمر بتغيير المنكر وتنهى عنه وتأمر بالمعروف

قال الرسول - ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِبَدَهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ»⁽⁶⁸⁾.
دلالة الحديث:

لقد أجمعـت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خلاف من أحد يعتد بخلافـه لقول الله سبحانه وتعالـي: ﴿وَلَتَكُنْمِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁶⁹⁾.
وأيضاً قول الرسـول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبـيٍّ بعـثـه اللـه قبلـي إلا كانـ لهـ منـ أـمـتهـ حـوارـيونـ وـأـصـحـابـ يـاخـذـونـ بـسـتـهـ وـيـقـتـدـونـ بـأـمـرـهـ، ثـمـ إـنـهـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـوفـ، يـقـولـونـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـونـ وـيـفـعـلـونـ مـاـ لـاـ يـؤـمـرـونـ، فـمـنـ جـاهـدـهـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـحـبـةـ خـرـدـلـ⁽⁷⁰⁾.
دلالة الحديث :

قال ابن رجب الحنبلي: «... وهذا يدل على جهاد الأمـرـاءـ بـالـيـدـ»⁽⁷¹⁾.

استدلـواـ بـالـأـحـادـيـثـ التـيـ تـنـهـىـ عـنـ طـاعـةـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ وـأـخـرـ الصـلـاـةـ وـقـرـبـ شـرـارـ النـاسـ، وـفـسـرـواـ عـدـمـ طـاعـةـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ بـالـخـرـوجـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ.

قال الرسـول - ﷺ: «سـيـلـيـ أـمـرـكـمـ بـعـدـيـ رـجـالـ يـطـفـئـونـ السـنـةـ، وـيـعـمـلـونـ بـالـبـدـعـةـ، وـيـؤـخـرـونـ الصـلـاـةـ عـنـ مـوـاقـيـتهاـ، قـلـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ: إـنـ أـدـرـكـتـهـ كـيـفـ أـفـعـلـ؟
قال: تـسـأـلـيـ يـاـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ كـيـفـتـفـعـلـ؟ لـاـ طـاعـةـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ»⁽⁷²⁾.

وـثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ لـبـسـ سـلاـحـهـ وـتـهـيـأـ لـقـتـالـ عـامـلـ مـعـاوـيـةـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ مـعـاوـيـةـ لـأـخـذـ أـرـضـهـ فـيـ الطـائـفـ، وـاحـتـاجـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ مـظـلـومـاـ فـهـوـ شـهـيدـ»⁽⁷³⁾.

قال الرسول - ﷺ: (لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا يَكُونُ عَرِيفًا، وَلَا شَرطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا⁽⁷⁴⁾).

دلالة الأحاديث:

على جواز الخروج على الحاكم إن كان مؤخر لصلة عاملاً للبدعة مطفئ لسنة، ظالماً.

وفي القسم الأخير من الأحاديث التي استدلوا بها في الخروج على ولí الأمر إذا منع الزكاة أو الصلة.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقْيِّمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوكُمْ عَصَمْتُمْ مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)⁽⁷⁵⁾

قال النووي في تعليقه على الحديث: «فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً»⁽⁷⁶⁾.

أقوال الفقهاء في جواز الخروج على الحاكم الجائز:

استدل المؤيدون للخروج على ولí الأمر بأقوال للفقهاء فهموا من خلالها تأييدهم للخروج على ولí الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما سُئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين وما زعموا من أتباع أصل الإسلام، قال: (كُلُّ طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمان بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم... فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والرزا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين - ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحدين بوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا

مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته⁽⁷⁷⁾.

قال القاضي عياض -رحمه الله -: فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إماماً معادل⁽⁷⁸⁾. وقال أبو العباس القرطبي: « قوله: ((على أمرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ)); ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً؛ وجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهما كذلك: لترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزن، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خلعه، فأمّا لو ابتدع بدعة، ودعا النّاس إليها⁽⁷⁹⁾. وكذلك ذكر الجصاص أن كبار التابعين قد نابذوا الحجاج بالسيف، حيث قال: «وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة، وكيفيكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير⁽⁸⁰⁾.

في كل ما استدلوا به من أقوال للفقهاء لا خلاف فيه فإن من أنكر شيء من شعائر الإسلام الظاهرة من صلاة، وزكاة ... فقد كفر ووجب خلعه إذا توفرت لهم الشروط أما في كونولي الأمر جائز فهذا لا يتطلب الخروج عليه لما في الخروج من مفاسد عظيمه جاءت الشريعة لدرتها من ذلك اقتتال المسلمين فيما بينهم وقد حذرهم الله من ذلك.

ترجح مذهب أهل السنة والجماعة وفق مبادئ علم أصول الفقه والمفاصد الشرعية.
المقارنة بين آيات المؤيدين وأيات الماذفين:

المقارنة تعني معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين شيئين أو أكثر، عند تطبيق معنى المقارنة على مسألة الخروج على الحاكم من خلال آيات المؤيدين

وآيات المانعين التي تدعم أقوالهم نجد أن المؤيدین قد انطبقت أدلةهم على قولهم من ذلك قوله تعالى : ﴿لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁸¹⁾.

فالآلية دلت على قولهم بمنع الخروج على ولاة الأمر وإن كان جائز لأن الله تعالى أمر بطاعتهم، فالضمير في قوله: (منكم) عائد على (الذين آمنوا) فقد يكون ولي الأمر مؤمن ولكنه جائز، فيكون دليлем موافق لقولهم، فيكون حجة فيجب العمل به.

أما المعارضين فقد خالفت أدلةهم قولهم، من ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ⁽⁸²⁾.

فالآلية دلت على الحاكم الكافر وليس الجائز لأن الحاكم الكافر لخلاف في وجوب الخروج عليه إذا توفرت شروط الخروج، فيكون دليлем مخالف لقولهم، فلا يكون حجة فلا يعمل به، أيضاً لو طبقنا المقارنة ليس على الآيات فقط بل على ما استدلوا به الفرقين لتنقية قوله نجد موافقة المانعين للخروج لكل ما استدلوا به من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال للفقهاء على ما أرادوا إثباته من منع الخروج على ولي الأمر نجد نقبيضه لدى المؤيدین للخروج فكل ما استدلوا به حجة عليهم لا لهم.

الخروج على الحاكم ومصدرية الإجماع الأصولي:

يعد الإجماع مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي والإجماع في اصطلاح الأصوليين⁽⁸³⁾: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة⁽⁸⁴⁾.

حين تطبيق الإجماع على مسألة الخروج على الحاكم نجد أن النووي⁽⁸⁵⁾، ادعى أن ثمة إجماع من الفقهاء على منع الخروج، ولكن أثناء التدقيق الفقهي يلحظ أن المسألة ليس فيها إجماع لأن هناك اختلاف بين الفقهاء، وبالنظر في المنقول الفقهي يتوجه رأي أغلب الفقهاء إلى منع الخروج على الحاكم، لذا أصبح الرأي القائل بمنع الخروج

على الحاكم هو مذهب أهل السنة والجماعة ووجب العمل به. وهذه الأغلبية تشكل إجماعاً عند طائفة من علماء الأصول القائلين بأن الإجماع الأصوالي أكثرى، وليس كلياً، كابن جرير الطبرى، وعلى ذلك يمكن القول بهذا المفهوم أن المسألة تدرج بما هو إجماع أصولى بالمفهوم الأكثري لا الكلى، أي: إن أغلبية تقريرات السلف الفقهاء ت نحو صوب منع الخروج على الحاكم. ولهذا الإجماع سلطة شرعية في التشريعات الإسلامية وفي تقرير الأحكام، وفي الحديث: «لن تجتمع أمتي على ضلاله».

إن مخالفة هذا الإجماع يترتب عليه سفك للدماء، وهذا يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى، ويؤدي إلى اختلال التعليم والصناعة، والتجارة والزراعة، واختلال الحياة كلها، كما ويؤدي إلى فسح المجال لاستعمار الدول الإسلامية، وجعل الدولة بيئه مناسبة للمفسدين في الأرض من سُراق ومتهمين للأغراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر.

الخروج على الحاكم وقاعدة المصالح والمفاسد:

المراد بالمصلحة كما قال أهل الأصول: هي المنفعة أو وسائلها التي قد صدّها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيه لتحقيق المصالح وتكتيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافية بها، سواءً كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

قال الإمام الشاطبى: «المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً»⁽⁸⁶⁾.

قال الإمام ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها»⁽⁸⁷⁾.

المصالح الشرعية في مسألة تحرير الخروج على الحاكم:

من المصالح الشرعية في تحرير الخروج على الحاكم ما يلي:

- حفظ الدين.
- حفظ الأمن المطلق الذي ينافي كل خوف.
- حفظ الأمن الاقتصادي للدولة.
- حفظ الأمن السياسي للدولة الذي يحفظ مصالح الأفراد والشعوب.
- حفظ الأنفس وصيانتها فالخروج على الحاكم بباب من أبواب سفك الدماء وقتل الأبرياء.
- حفظ للتعليم ومصادره واستمراره.
- حفظ للخدمات الصحية.
- المفاسد الشرعية في مسألة الخروج على الحاكم:
 - تضييع الدين.
 - سفك الدماء وقتل الأبرياء وانتشار الفساد.
 - تعطيل الخدمات الصحية، وبالتالي انتشار الامراض.
 - ومن المفاسد الاقتصادية تعطيل الانتاج المحلي وتوقف التجارة.
 - حصول المجاعات وانتشار الفقر.
 - تدخل الأعداء في شؤون الدولة وإيقاع الضرر بها مما يؤدي إلى الاستعمار أو الاستيلاء على ثروات البلاد.
 - تعطيل التعليم في مراحله المتعددة، مما يؤدي إلى انتشار الجهل.

إن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد على مسألة الخروج على الحاكم من خلال الموازنة بين الأضرار التي قد تنتج عن الخروج وبين المصالح الناتجة من بقاء الحاكم الجائر يرأس الدولة الإسلامية، نجد رجحان كفة المفاسد التي قد تحدث عند الخروج على الحاكم من إراقة الدماء، واستبدال الأمن بالخوف، والفساد في الأرض، وكثرة القتل وقد يؤدي الأمر إلى استعمار الدولة، فهذه الأمور أعظم من الصبر على جور الحاكم. ومن باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فدرب المفاسد الناتجة عن

الخروج على الحاكم مقدم على المصالح التي قد تنتج عن الخروج عليه لأن مفاسد الخروج أعظم من مصالحه، وعليه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر.

قال الإمام الشوكاني: (ولكنه ينبغي من ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كم ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويخل به ويذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله لا يجوز الخروج على الأمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر والبواح)⁽⁸⁸⁾. وقال عليه السلام: (من نزع يداً من طاعة فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)⁽⁸⁹⁾ تقريراً لغلبة المصلحة على المفسدة.

الخروج على الحاكم وقواعد الترجيح بين الأحاديث:

لاحظنا تعارض اظاهراً بين الأحاديث الشريفة في المسالة، وهو تعارض ظاهري لأن النبي لا يمكن أن يصدر عنه حديثان متعارضان إلا أن التعارض الحالى بين الأحاديث إنما هو عارض في ذهن العلماء والمجتهدين ويمكن حل هذا التعارض من خلال أبحاث علماء الأصول في مسألة التعارض والترجيح.

إن التعارض في اللسان العربي حامل على معنى: التقابل والتمانع. وفي الاصطلاح الأصولي: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، أما الترجيح فهو اقتزان الأمارة بما تقوى به على معارضها⁽⁹⁰⁾.

عند النظر إلى الأحاديث في كلا المذهبين نجد أن أحاديث التي استند إليها المانعين للخروج كلها أحاديث صحيحة أخرجها كلا من البخاري ومسلم في صحيحيهما بخلاف الأحاديث التي استند إليها المؤيدین، فمنها ما هو صحيح وما دونه، فتكون أحاديث المانعين أقوى، فتقدم على أدلة المؤيدین أما بالنسبة للأحاديث التي تساوت في الدرجة عند المؤيدین والمانعين فبإخضاعها لبعض قواعد الترجيح يتضح التالي:

1 - تقديم النهي على الأمر:

باعتبار أن النهي لا يكون إلا درء لفسدة والأمر لا يكون إلا جلباً لمصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند أهل الأصول، والمفسدة الحاصلة بالخروج على الحاكم أعظم من المصلحة الحاصلة بالخروج عليه فالنتيجة تكون تقديم النهي عن الخروج على الحاكم على الأمر بالخروج عليه من ذلك.

عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبایعنانه فكان فيما أخذ علينا أن بایعننا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا

نماز الأمر أهله، قال إلّا أن تروا كفراً بواحًا عندكم منا لله فيه برهان⁽⁹¹⁾.
في قوله ﷺ (لَا نُتَازِ عَالَمَ أَهْلَهُ) نهي عن منازعة ولي الأمر وهذا النهي جاء لما يترتب على فعل الأمر من مفاسد عظيمه.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبِيٍّ بعثه الله قبل إلَّا كان له من أمْتَه حواريون وأصحاب يأخذون بسُنْتِه ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان بحسب خردل⁽⁹²⁾.

دل الحديث على الأمر بجهاد ولاة الأمر لما في ذلك من مصالح ولكن عند الموازنة بين المفاسد التي يدرأها الحديث الأول في نهيه عن الخروج على ولي الأمر والمصالح في الحديث الثاني نجد أن المفاسد في الحديث الأول أعظم.

2 - تقديم أدلة الخاص على العام:

«من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽⁹³⁾.

عند النظر في الحديث نجد أن دلالته عامة في تغيير كل منكر يراه الإنسان إذا كان في تغييره مصلحة أما إذا كان ينتج عن تغيير هذا المنكر مصالح ومفاسد فلابد من الموازنة بينها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله إننا كنا بشرٌ فجاء الله بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شُرٌّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر شُرٌّ؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شُرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمَّةٌ لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بسنتي وسيقوم بهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنِّي أُسألاً: كيف أصنع رسل الله إنْ أدركتك ذلك؟ قال: التسْمِعُ وَتَطْبِعُ للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطِع⁽⁹⁴⁾.

عند النظر في الحديث نجد أن دلالته خاصة على أمر بعينه وهو طاعة ولي الأمر ومنع الخروج عليه، فيقدم العمل بهذا الحديث على الحديث الأول، وهو ما كانت دلالته عامة فنجد أن أدلة المانعين خاصة وأدلة المؤيدین عامة، فالنتيجة تكون تقديم الخاص على العام عند التعارض.

فخلاصة القول يتبيّن رجحان قول المانعين للخروج على الحاكم.

الخاتمة:

ضرورة الالتزام بالجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولادة الأمر والنصح لهم: قد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامية، ولا إمامية إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعةولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، قال الحسن البصري رحمه الله: «والله لا يستقيم الدين إلا بولادة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»⁽⁹⁵⁾.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولادة والأمراء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى⁽⁹⁶⁾». وقال ابن رجب رحمه الله: «السمع والطاعة لولادة أمور المسلمين فيها سعادة للدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم⁽⁹⁷⁾». والخروج عن طاعةولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: معصية، ومشافة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالحة. والواجب الصبر على جورهم وإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجعل من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج بما يلي:

- إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر إذا توفر شرطين:
 - أن يكون كفره بواحا توافر البرهان عليه لدى العلماء الثقات.
 - وأن تتتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.
- حرمة الخروج على الحاكم المسلم عند جمهور أهل السنة والجماعة.
- حرمة الخروج على الحاكم الجائر عند جمهور أهل السنة والجماعة.
- باستخدام قواعد العام والخاص والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع في الخروج على الحاكم.
- باستعمال قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح يرجح قول المانعين للخروج.
- مناصحة الولادة والإنكار عليهم تكون بالسر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

- .8. في الطاعة لولي الأمر يعم الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية.
- .9. الخروج على ولي الأمر فيه تمزيق لوحدة الأمة وتهديد لأمنها واقتصادها وتعكير للأمن والاستقرار ويسبب الخوف والقلق لأفراد المجتمع. وبهذا يتم ما أردت إيراده هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهواش:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4/1962 ح برقم 2533).
- (2) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية: (145/1)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: (1/1095).
- (3) سورة النساء آية (105).
- (4) سورة مریم آية (12).
- (5) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ: (216/5).
- (6) ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م: (35/2).
- (7) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ: (175/8)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (1/732)، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: 1399هـ- 1979م: (262/3)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ- 1999م: (163/1).

- (8) ينظر: للتوسيع في التعريف إلى كلا من: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م: (45/1)، وتقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيهه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ-1997 م: (333/1)، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423 هـ-2002 م: (98/1)، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه والقواعد الفقهية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث: (35/1).
- (9) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ- 1999 م: (25/1).
- (10) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم: (ص 100)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: (ص 23-24).
- (11) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: (ص 100).
- (12) محمد بن فهد الحصين، الفتاوی الشرعیة فی القضايا العصریة، الطبعة الثانية، الناشر: دار الآخیار، الرياض: (ص 107).
- (13) المرجع السابق: (ص 104)
- (14) انظر: القاموس المحيط، الفیروز أبادی: (1077 / 1).
- (15) سورة النساء أیه (59).
- (16) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1466/3) (1835 ح).

- (17) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، سنة النشر: 1420، أهمية الطاعة بالمعروف في استقامة أمور الأمة: (119/7).
- (18) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (203/8).
- (19) المرجع السابق: (204/8).
- (20) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م: (86/1)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكرياء عمريات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م: (74/1)، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1996م: (ص259).
- (21) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (204/8).
- (22) سورة النساء أخيه (59).
- (23) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار النشر: دار الفكر - بيروت: (80/2).
- (24) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م: (183/1).
- (25) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-556م: (556/1).
- (26) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بمالوري، تفسير النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: (499/1).
- (27) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجا، الطبعة الأولى، 1422هـ كتاب الفتنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستون بعدي أمورًا تنكرنها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمهما في المعصية: (1465/3).

(28)أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ: (229/12).

(29)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3).

(30)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (237/12).

(31)المصدر السابق: (229/12).

(32)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمهما في المعصية: (1467/3).

(33)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (22/12).

(34)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمهما في المعصية: (1467/3).

(35)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (225/12).

(36)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير: (1472/3).

(37)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (232/12).

(38)سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار التوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: (282/32).

(39)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: (1474/3).

(40)أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعةً: (51/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير

الدعاة إلى الكفر: (1475/3).

- (41) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتباي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: (193/24).
- (42) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعاء إلى الكفر: (1476/3).
- (43) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (238/12).
- (44) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعاء إلى الكفر: (1478/3).
- (45) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (178/24).
- (46) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع: (1479/3).
- (47) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع: (148/3).
- (48) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (241/12).
- (49) خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، شرح العقيدة الطحاوية، (16/5).
- (50) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، بيروت - مؤسسة الرسالة: (222/1).
- (51) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: (391/28).
- (52) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م: (391/3).
- (53) الحسن بن أحمد الجلال، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه منحة الغفار حاشية ضوء النهار للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى 1430 هـ الناشر: دار الجيل الجديد - صنعاء: (2488-2487/4).

- (54) المنهاج شرح صحيح مسلم للنبوى: (244/12).
- (55) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (8/204).
- (56) الجامع الفريد من كتب وسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، يحتوي على كتب ووسائل لأئمة الدعوة الإسلامية
- (57) النشر: جدة، دار الاصفهانى، 1989: (ص281).
- (58) أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كتاب شرح السنة، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، 1408، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني: (107).
- (59) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار المعرفة: (9/13).
- (60) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت - دار الكتب العلمية: (3/12).
- (61) سورة المائدة: آية (44).
- (62) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المenan لشيخ عبدالرحمن السعدي (233).
- (63) سورة المائدة: آية (47).
- (64) تفسير ابن كثير: (126/3).
- (65) سورة المائدة: آية (50).
- (66) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (1/255).
- (67) سورة النساء آية (105).
- (68) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المenan لشيخ عبدالرحمن السعدي (200).
- (69) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: (1/69).
- (70) سورة آل عمران آية (104).
- (71) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: (1/69).
- (72) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي: (ص248).

- (73) أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجهاد بباب طاعة في معصية الله:(956/2).
- (74) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حقٍّ، كان القاصد مهدِّرَ الدُّمْ في حَقِّهِ، وإنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: (124/1).
- (75) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993م: باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عمّا يجب على المرأة عند ظهور أمراء السُّوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب: (446/10).
- (76) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله محمّد رسول الله: (53/1).
- (77) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (206/12).
- (78) مجموع فتاوى ابن تيمية: (557/3).
- (79) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (229/12).
- (80) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محیی الدین دیب میستو - أحمد محمد السيد - یوسف علی بدیوی - محمود إبراهیم بزال، الناشر: دار ابن کثیر، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417ھ - 1996م: (89/12).
- (81) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415ھ 1994م: (88/1).
- (82) سورة النساء آية (59).
- (83) سورة المائدة آية (44).

- (84) ينظر للتوسيع في التعريف إلى كلا من: المستصفى للغزالى: (137/1)، روضة الناظر لابن قدامه (376/1).
- (85) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف: (ص 45).
- (86) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى: (229/12).
- (87) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى، المواقفات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان: (318/1).
- (88) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت - دار الكتب العلمية: (23-22/2).
- (89) السيل الجرار، للشوكاني: (965/1).
- (90) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، آخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: (284/9).
- (91) ابن الحاجب أبو الثناء، محمد، بيان المختصر شرح مخترا ابن الحاجب، تحقيق الدكتور محمد مظهر، أحياء التراث الإسلامي: (ص 372).
- (92) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستون بعدي أمورًا تنكرونها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريها في المعصية: (1465/3).
- (93) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: (69/1).
- (94) مرجع سابق.
- (95) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجمعة عند ظهور الفتنة تحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3).
- (96) جامع العلوم والحكم: (768/2).
- (97) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، فضيلة العادلين من الولاة، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى، الرياض - دار الوطن: (ص 139).
- (98) جامع العلوم والحكم: (767/2).